

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

بشأن الموافقة من حيث المبدأ

على تأسيس شركة سام سي جروب خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)،

وعلى الطلب المقدم من شركة سام سي جروب خبراء المعاينة وتقدير الأضرار للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إستكمال إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم ٣٥٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة (١) : الموافقة من حيث المبدأ على إتخاذ إجراءات تأسيس شركة سام سي جروب خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م) وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦